

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 916 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر2، جامعة الجزائر3، جامعة بومرداس، جامعة الأغواط، جامعة بجاية، جامعة البويرة، جامعة البليدة1، جامعة البليدة2، جامعة تيزي وزو، جامعة الجلفة، جامعة غرداية، جامعة قسنطينة2، جامعة قسنطينة3، جامعة سطيف1، جامعة عنابة، جامعة باتنة1، جامعة باتنة2، جامعة قالمة، جامعة سكيكدة، جامعة الوادي، جامعة جيجل، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق أهراس، جامعة المسيلة، جامعة بسكرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة بشار، جامعة معسكر، جامعة أدرار، جامعة وهران1، جامعة وهران2، جامعة سعيدة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت.

- المدارس: المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة.

- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بعين تموشنت.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار



ملحق بالقرار رقم 916 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017
والمتضمن تاهيل المركز الجامعي بعين تموشنت للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التاهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والأدب العربي

- الهندسة الميكانيكية

